

قانون منفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠

اقرار اعفاءات ضريبية واحكام ترمي

الى تطوير السوق المالية في لبنان

مادة اولى

وضع موضع التنفيذ، مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٠١٩ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ الرامي الى اقرار اعفاءات ضريبية واحكام ترمي الى تطوير السوق المالية في لبنان التالي نصه :

المادة ١

تعفى شهادات الايداع التي تصدرها جميع المصارف، وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة عملا باحكام المواد ١٢٢ حتى ١٤٣ من قانون التجارة، واحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، من الضريبة على مداخيل رؤوس الاموال المنقولة، المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

ولكنها تبقى خاضعة لضريبة الدخل على الارباح، عندما تدخل ضمن ارباح مؤسسات مصرفية او مالية او تجارية اخرى.

المادة ٢

تعفى شهادات الايداع وسندات الدين المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، وكذلك عقود التعهد بالاكنتاب بسندات الدين وعقود البيع او شراء الاسهم وسندات الدين وسندات الخزينة من رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٨/٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

١ - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛
- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

المادة ٣

تخضع المؤسسات المالية المسجلة والتي ستسجل على لائحة المؤسسات المالية، لقانون ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بالسر المصرفي، ويمكنها الاشتراك في مصلحة المخاطر المركزية لدى مصرف لبنان ، وتطبق على الصكوك والكتابات التي تجريها ، تعرفه رسم الطابع المطبقة على المصارف .

تعامل المؤسسات المالية المذكورة ، وفقا للمصارف ، بالنسبة لإعفاء التزاماتها بالعملات الاجنبية لغير المقيمين من ضريبة الدخل المفروضة على الفوائد .

المادة ٤

على الرغم من كل نص مخالف ، تعتبر تجارية في ما خص معدل الفائدة، القروض التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية المسجلة في لائحة المؤسسات المالية، سواء كانت هذه القروض غير مضمونة او مضمونة بضمانات شخصية او عينية، بما فيها الضمانات العقارية .

المادة ٥

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ثانية

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢٠ ايلول ١٩٨٢

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير المالية

الامضاء: علي الخليل

١ - تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛
- كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.